ف/ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ2018.67739/-67740ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018-12-26

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ67739ـدد المقدم بتاريخ 07 جويلية 2018 من طرف الاستاذ "ر.ح" .

نيابة عن : "ع.ح" محل مخابرته بمكتب الاستاذ "ف.د" الكائن بشارع **** .

ضد: "و.س"، قاطنة *** ولاية ينوبها الاستاذ "ن.ع" المحامي لدى التعقيب بـ .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـ9882ـدد بتاريخ 2018/7/10 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية كل واحد من المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستانف "ع".

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2018/8/10 بواسطة عدل التنفيذ بالجم الاستاذ "س.ع" حسب محضره عـ8720ـدد .

وعلى مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ "ن.ع" في حق المعقب ضدها بتاريخ 2001/9/10 والرامية الى طلب رفض اصلا..

وعلى ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة في 2018/11/01 والرامية الى قبول مطلب التعقيب عـ67739ـدد شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بالمنستير عـ67740ـدد وارجاع المال المؤمن للطاعنة.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ67740ـدد المقدم بتـاريخ 2018/8/09 مـن قبـل الاسـتاذ "ر.ح" المحـامي لـدى التعقيب بالمهدية.

نيابة عن : "و.س" قاطنة *** ولاية

ضد: "ع.ح" قاطن بمنطقة **** ولاية

طعنا في ذات الحكم الشخصي عـ9882ـدد، الصادر في 2018/7/10 عن محكمة الاستئناف .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول العدول عن مطلب التعقيب وارجاع مال الخطية المؤمن الى الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تعلق مطلبا التعقيب بنفس الحكم المطعون فيه ويتجه تاسيسا عليه ضم المطلب عـ67740ـدد للمطلب عـ67739ـدد للبت فيهما بقرار واحد.

*في خصوص مطلب التعقيب عـ67739ـدد.

حيث استوفى المطلب جميع اوضاعه وصيغه القانونية وكان حريا بالقبول شكلا.

*في خصوص مطلب التعقيب عـ67740ـدد.

حيث قدم الاستاذ "ر.ح" في حق المعقبة مطلبا في الرجوع في التعقيب بتاريخ 2018/10/05.

وحيث لا مانع من قبول الرجوع في مطلب التعقيب طبق الفقرة الاخيرة من الفصل 184 من م م م ت.

من جهة الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب راهنا بتاريخ

23 سبتمبر 2016 لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا انه متزوج من المطلوبة في الاصل المعقب ضدها راهنا بعقد مؤرخ في 1989/9/28 وتم البناء بينهما وانجبا 3 ابناء جميعهم رشد وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما طالبا لذلك الاذن باجراء المحاولة الصلحية ثم الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء انشاء منه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ40849ـدد بتاريخ 2017/12/05 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين "ع.ح" "و.س" انشاء من الزوج للمرة الاولى بعد البناء والاذن بالتنصيص على ذلك بالدفاتر المختصة وبطرة عقد الزواج واجراء العمل بالقرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي وبتغريم المدعي لفائدة المدعى عليهما بثلاثين الف دينار (30.000د000) لقاء ضررها المادي وبمثل ذلك (30.000د000) لقاء ضررها المعنوي وثلاثمائة دينار (300د000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض الدعوى المعارضة فيما زاد على ذلك.

فاستانفه كلا الزوجين وتمسك المدعى في الاصل في القضية عـ9882ـدد بطلب الحط من الغرامات فيما تمسكت المطلوبة في الاصل في القضية عـ9883ـدد بطلب الترفيع فيها كالانفاق عليها بحساب الفي دينار شهريا وبعد ضم الاستئنافين واستيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه باقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبه الطاعن (موضوع المطلب عـ67739ـدد) طالبا بواسطة محاميه نقضه مع الاحالة ناسبا له ما يلي:

قولا بان القرار المنتقد كان ضعيف التعليل وهاضما لحق الدفاع لان الطاعن كان ادلى بمؤيدات تبين ضعف دخله وحالته الصحية المتردية لكن المحكمة اهملت ذلك ولم تجب على

مؤيداته لا بالسلب ولا بالايجاب كما لم تبرز سبب عدم العمل بتلك المؤيدات وكان على محكمة الحكم المنتقد ان تقوم بجميع الاعمال الاستقرائية للوقوف على حالة الطاعن المادية من ذلك الاذن باجراء بحث اجتماعي وبعرض الطاعن على فحص حكيم شرعي للوقوف على حقيقة حالة الصحية والمحكمة تكون قد احجمت بحقوق الدفاع بعدم التحري من الطلبات المقدمة كما ان اكتفائها بالقول بان المبالغ المحكوم بها كانت متماشية مع حجم الضرر وحالة الطاعن المادية دون ان تبين كيفية استخلاصها لذلك يجعل من حكمها ضعيف التعليل.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث ولئن كان تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق وغيره من توابعه على غرار نفقة الزوجة، يعد من المسائل الواقعية التي تختص بها محكمة الاصل، الا ان ذلك مشروط بالتعليل السليم المستساغ والمستكمل، والمستوفى لكامل معطيات النزاع بحسب اوارق الملف حتى يمكن لمحكمة القانون اجراء حقها في المراقبة، سيما وان تعليل الاحكام شرط لصحتها وفقا لمقتضيات الفصل 123 من م م م ت .

وحيث رجوعا الى الحكم المنتقد يتبين ان المحكمة التي اصدرته بعد ان اوردت ماهية الضررين المادي والمعنوي للطلاق انتهت التي اعتبار "المبالغ التعويضية المحكوم بها والنفقة متماشية مع حقيقة الاضرار العالقة بالمستانفة وحال المنفق وحال المنفق عليه استنادا الى ما له اصل ثابت بالملف".

وحيث وفضلا عن الاقتضاب الذي شاب هذا التعليل فقد ورد مجملا وعاما إذ لم تبين المحكمة معايير التقدير التي اعتمدتها في النتيجة المنتهى اليها بالنسبة للغرم المادي وبالنسبة للغرم المعنوي وهي المعايير الواردة بالفصل 31 من م ا ش واستقر عليها القضاء، ولم توضح بالخصوص الوضع المادي

للزوج بحسب دخله الذي من شانه ان ينير المحكمة فيما يتعلق بما اعتادته الزوجة من نمط العيش في ظل الحاية الزوجية كاحد عناصر تقدير خسارتها المادية ولم تتحر وتناقش ما دفع به الطاعن بخصوصه.

وحيث وبالنسبة للنفقة فيرجع في تقديرها الى المعايير القانونية المنصوص عليها بالفصل 52 من م ا ش وهي حال المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار والتي لا بد للمحكمة التقيد بها غير ان المحكمة فضلا عن كونها لم تتول اعمالها على معطيات النزاع والواقع الاجتماعي والمادي المبسوط عليها عبر الاوراق فقد تولت تاييد مبلغ النفقة المقضي به بنفس الحيثية التي اقرت بها مبالغ التعويضات على اختلاف عناصر التقدير فيها، كل ذلك اورث الحكم المنتقد ضعفا فادحا في التعليل بمثابة فقدانه وهضم لحق الدفاع يوجبان نقضه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول الرجوع في التعقيب موضوع القضية عـ67740ـدد وقبول مطلب التعقيب عـ67739ـدد شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع مالها المؤمن لمن امنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم 26 ديسمبر 2018 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين

وبسمة بودن وبحضور المدعي العام السيدة

ومساعدة كاتب المحكمة السيد

وحرر في تاريخه